



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم حقوق

عنوان المذكرة:

تصفية شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:
د/ نجيب نسيب

إعداد الطلبة:
عقروش جواهر
بلقاسم نصيرة

لجنة المناقشة:

د/ قونان كهينة، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزورئيسا؛
د/ نسيب نجيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا و مقررا؛
د/سي محي الدين صليحة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزوممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2019/07/10

إهداء

نهري ثمرة جهدنا المتواضع خلال مشوارنا الدراسي إلى

أغلى ما في الوجود إلى العائلتين الكريمتين،

لما قدموه لنا من نصائح وتشجيعهم لنا حتى وصلنا إلى

هذا المستوى،

إلى أعزائنا، إخواننا وأخواتنا، إلى كل من ساندنا في

هذا العمل،

إلى جميع الأساتذة الذين رافقون طوال مشوارنا

الدراسي إلى كل من يعرفنا من قريب أو من بعيد.

القرار

أولاً الشكر وآخذه الله العلي التقرير الذي وفقنا لإيجاز هذا العمل المتواضع الذي كان خير

المعين وفي صبرنا على نعم اليقين

لله نجلي الثناء ونقدم عملاً نرجو منه الرضى.

إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة الذي كان نعم المشرف الأستاذ

نسيب نجيب.

خالص الشكر للأساتذة أجنة المناقشة الأفاضل.

وفي الأخير نتوجه بالشكر والعرفان لكل من ساعدنا في إيجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة

طيبة.

جزاكم الله عنا خيراً.

صفحة المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ص.ص : من صفحة إلى صفحة

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري

د.د.ن : دون دار النشر

د.م.ن : دون مكان النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

مقدمة

يؤدي تضافر الجهود ببذلها أكثر من فرد، سواء في مجال الزراعة أو الخدمات أو العمل أو التجارة، تؤدي إلى نتائج أحسن بكثير من تلك الجهود التي يبذلها الفرد بمفرده، فقد اتجه الأفراد منذ القدم إلى المشاركة في القيام بالأعمال المختلفة، للحصول على نتائج أفضل إذا ما اشتركت جهودهم، وبرزت النتائج المرجوة من تضافر الجهود في الشركات التي عملت في مجال التجارة حيث قامت بجمع الأموال وتعبئة المدخرات واستغلال القدرات الفنية للشركاء فشاع أمر هذه الشركات وتعددت أنواعها وسهر المشرع في كل دولة أيًا كان نظامها الاقتصادي على تنظيمها ومراقبتها.

ما يميز العالم الاقتصادي في العصر الحديث هو ظهور ما يسمى بالشركات التجارية أين أصبحت الأشخاص الطبيعية والمعنوية تتقاسم فيما بينها المعاملات التجارية، إذ أن مباشرة هذه الأعمال أصبحت لا تقتصر فقط على تجارة الأفراد بل يتم مزاولتها كذلك من طرف الشركات التي تعتبر من أهم الآليات الاقتصادية في عصرنا الحالي.

تعتبر الشركات التجارية من الأنظمة الاقتصادية الهامة والمؤثرة في اقتصاد المجتمع وذلك لكونها تعتبر من بين أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول.

وللشركات دور فعال في ازدهار التجارة الداخلية والخارجية للدول، وإن كانت الشركات التجارية أقل عددا من التجار الأفراد، إلا أنها هي صاحبة المشروعات التجارية والمالية والصناعية الكبيرة والتي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد، إذ تستقطب الشركات رؤوس أموال ضخمة للاستثمار خاصة شركات المساهمة، التي تساهم بقدر كبير في تطوير التكنولوجيا في مختلف الفروع، إذن تعتبر أداة التطور الاقتصادي في عصرنا الحاضر، ولا يمكننا التخلي عنها.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات في كل من القانون المدني والقانون التجاري وتنقسم الشركات إلى شركات مدنية تخضع للقانون المدني وشركات تجارية تخضع للقانون التجاري، وبالتالي فالشركات التجارية تنقسم إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال وشركات مختلطة.

تعتبر الشركات التجارية من آليات المساهمة في تنظيم وتأطير عالم المال والأعمال، إذ تشكل أداة النظام الرأسمالي في الدول لاستقطاب الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، ومن بين الشركات التجارية نجد شركة المساهمة وهي موضوع دراستنا وتعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تطلب رؤوس أموال ضخمة وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات، لذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر وتأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات.

وتعد شركة المساهمة من أقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال من المساهمين وذلك عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، في حين يتضاءل الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية وعلى ذلك فلا أثر لوفاة أحد المساهمين أو الحجز عليها أو إفلاسها على بقاء الشركة واستمرارها.

نظم المشرع الجزائري أحكام شركات المساهمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المعدل والمتمم للقانون التجاري رقم 75 - 59 وذلك في المواد من 592 إلى 715 مكرر

109¹ ولم يفرّق المشرع الجزائري بين نوعيها شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة، مثلما فعلت معظم التشريعات المقارنة كالمرشع الأردني والمصري والكويتي، وتمر الشركة بمرحلة التأسيس ثم يتم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ثم تمر في مرحلة النشاط لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وقد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي انقضاء الشركة نتيجة لوجود أسباب تستوجب انقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على جميع الشركات التجارية، كما قد تكون خاصة تطبق فقد على نوع معين من الشركات دون غيرها، وإذا ما توافرت الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة التصفية.

يعد موضوع تصفية شركة المساهمة من أهم المواضيع كونها عملية معقدة وهذا لكثرة العمليات والإجراءات التي تتطلبها التصفية، يضاف إلى ذلك أن تصفية الشركة واجبة بقوة القانون حيث من الغالب أن تتقضي الشركة في وقت تكون فيه كل نشاطاتها وحقوقها والتزاماتها منتهية.

فالتصفية في شكلها المعاصر لم تظهر إلا في القرن التاسع عشر، فلم ينظمها القانون الروماني، إذ كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون أنصبتهم في شيوخ، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير².

وقد وردت الأحكام المتعلقة بتصفية الشركة في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان التصفية، في القانون التجاري بالإضافة إلى

¹ - راجع المواد من 592 إلى 715 مكرر 109 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل و يتم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 25 أبريل 1993.

² - رحمانى عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016، ص1.

الأحكام الواردة في القانون المدني في القسم الخامس من الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الثاني (المواد من 443 إلى 449)، تحت عنوان تصفية الشركات وقسمتها.

يتولى عمليات التصفية شخص يسمى المصفي، تعهد إليه حقوق الدائنين وممتلكات الشركاء في إطار تنظيم قانوني نظمه القانون التجاري الجزائري، وإذا خالفها تقوم في حقه جرائم التصفية.

ومتى انقضت الشركة وجب تصفيتها وذلك بوضع حد لحياتها المتمثل بإنهاء نشاطها بحيث يتم استيفاء ما لها من حقوق وأداء ما عليها من ديون وحصر موجوداتها ووضعها بين يدي الشركاء تمهيدا لقسمتها.

فأسباب اختيارنا لهذا الموضوع هناك سبب ذاتي وهو كونه يدخل في نطاق ومجال دراسات قانون الأعمال، أي مجال التخصص، والسبب الموضوعي كون الشركات التجارية الجزائرية تفتقد لتقنيات التصفية، ويرجع النقص في دراسة هذا الموضوع لقلة حالات التصفية في الواقع العملي بالمقارنة مع الحالات والمراحل التي تمر بها الشركة كالتأسيس، الاندماج... كثرة تشعب الموضوع وهو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في مجال الشركات التجارية من حيث انقضائها وتصفيتها وإجراءات سير المصفي.

تتمحور هذه الدراسة حول سؤال رئيسي يتمثل في: كيف نظّم المشرع الجزائري عملية تصفية شركة المساهمة؟

ولمعالجة الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن على اعتبارهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، وقسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، نتاولنا في الفصل الأول انقضاء شركة المساهمة عن طريق التصفية، وخصصنا الفصل الثاني للمراحل الأخيرة لقفل التصفية وقسمة أموال شركة المساهمة.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بتصفية شركة المساهمة

تتحل شركة المساهمة إذا توافرت إحدى أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة ويقصد بالانقضاء انحلال الرابطة القانونية القائمة بين الشركاء وتسوية العلاقات الناشئة عنها سواء كانت هذه العلاقات بين الشركاء أو مع الغير، مما يؤدي بالشركة إلى التوقف عن تأدية نشاطها ودخولها مرحلة التصفية والتي تعتبر أثر من آثار الانقضاء.

وتشكل هذه الأخيرة نتيجة حتمية وعملية جوهرية تبدأ على إثر انقضاء الشركة مما يستدعي اتباع إجراءات معينة، الهدف منها استيفاء حقوق الشركاء وحصر موجوداتها ودفع الديون المترتبة عليها.

وتتم تصفية شركة المساهمة إما بالطريقة التي ينص عليها قانونها الأساسي وفي حالة عدم نصّه فطبقاً لأحكام القانون التجاري مع احتفاظ الشركة في هذه المرحلة بشخصيتها المعنوية إلى غاية انتهاء عملية التصفية وذلك لاحتياجاتها.

وعند دخول شركة المساهمة في مرحلة التصفية تزول سلطات مديروها في تمثيل الشركة ويحل محلهم شخص يسمى المصفي يتولى مهمة إجراء العمليات اللازمة للتصفية.

وفي هذا الفصل تم البحث في مفهوم التصفية وذلك بالتطرق إلى تعريفها وأثرها على الشخصية الاعتبارية للشركة وأنواعها (المبحث الأول)، والهيئة المختصة وذلك في كيفية تعيين المصفي والمدة التي يمارس خلالها مهامه وحدود مسؤوليته كلها، أمور يتعين دراستها وتوضيح معالمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تصفية شركة المساهمة

يعد تعريف التصفية هام جدا وصعب فهو ينطبق على أحوال عديدة لا يمكن أن نعرف مدلولها إلا إذا اتبعتها كلمة أخرى تفسرها، وتحدد مداه، وبالرغم من أهمية التصفية في مجال الشركات إلا أنه لم يتم تعريفها بشكل دقيق تاركا ذلك للفقهاء التجاريين، ودخول الشركة مرحلة التصفية يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة، ونظرا لخطورة زوال الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية فقد نص القانون على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية إلى غاية نهاية التصفية، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة تعريف التصفية وأثرها على الشخصية المعنوية لشركة المساهمة وذلك في (المطلب الأول)، كما نجد للتصفية أنواع سنسلط الضوء عليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التصفية وأثرها على الشخصية المعنوية لشركة المساهمة

تأتي التصفية بعد حل الشركة مباشرة أي هي عملية تخضع لها شركات المساهمة بمجرد شهر انقضاءها، مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى أن يتم إقفالها، ولأجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فخصّص الفرع الأول لتعريف التصفية، أمّا الفرع الثاني فقد خصص لأثر الشخصية المعنوية لشركة المساهمة أثناء التصفية.

الفرع الأول

تعريف التصفية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري وإنما ترك المسألة لفقهاء القانون حيث، عرفها الدكتور أحمد محرز، "تعتبر التصفية مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واسترجاع حقوقها وسداد ديونها، أو بمعنى آخر تسوية المراكز القانونية للشركة لغرض تقسيم ما تبقى من الأموال بين المساهمين"¹.

أو بتعريف آخر هي عملية معقدة تستلزم مدة زمنية معينة وتحتوي مجموع الإجراءات الهادفة إلى إنجاز الأعمال الجارية والامتناع عن الأعمال الجديدة وبيع موجودات الشركة والوفاء بالتزاماتها واستيفاء مالها من حقوق لاستخراج الصافي من أموالها تمهيدا لقسمتها بين المساهمين طبقا لشروط عقدها التأسيسي، مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون التجاري والتي لها علاقة بموضوع التصفية فإن خلا العقد التأسيسي من حكم خاص تتبع الأحكام العامة للتصفية الواردة في القانون التجاري الجزائري من المادة 765 إلى 777 وأيضا الأحكام المطبقة بقرار قضائي المنصوص عليها في المواد من 778 إلى 795 من نفس القانون، كما تطبق أحكام المواد من 443 إلى 449 من ق ت ج².

كما عرفها الدكتور عباس مصطفى المصري بأنها الأعمال والإجراءات التي يتم اتخاذها بعد انقضاء الشركة، وذلك لتحديد أصولها وخصومها بما يستتبع اقتضاء حقوقها و الوفاء بما

¹ - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، د د ن، الجزائر، 1980، ص 125.

² - عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 165.

عليها من التزامات تمهيدا لغلق سجلها نهائيا في الواقع القانوني بعد تسوية ما قد يستحق للشركاء من الفائض المتبقي¹.

ويرى محمد فريد العريني "التصفية هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً والأصل أن تتم التصفية بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة"².

أمّا عبد الحليم محمود كراجه عرّف التصفية "بأنها عملية بيع موجودات الشركة وتحويلها إلى نقدية وسداد ما على الشركة من التزامات وما تبقى يوزع على المساهمين"³.

رغم اختلاف الآراء يستخلص أن التصفية هي مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة لغرض استيفاء حقوقها وسداد ديونها من أجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموالها الذي يوزع بين الشركاء⁴.

والتصفية لا ترد إلا على شركة استكملت مقومات وجودها قانوناً واكتسبت الشخصية المعنوية ثم انقضت أو طلب حلها طبقاً لأحكام القانون⁵.

¹ - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية - شركات الأشخاص - شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 73.

² - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 100.

³ - عبد الحليم محمود كراجه، محاسبة الشركات، دار الأمل للنشر والتوزيع، د م ن، 2000، ص 226.

⁴ - رابحي كنزة، ثروا نسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، مذكرة ماستر في القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 - 2017، ص 40.

أنظر أيضاً زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 84.

⁵ - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثاني

استمرار الشخصية المعنوية لشركة المساهمة لاحتياجات التصفية

يطلق مصطلح الشخصية الاعتبارية على الشخصية المعنوية التي تتمثل في مجموعة من الأشخاص أو من الأموال يجمعهم هدف مشترك¹. وتكتسب شركة المساهمة الشخصية المعنوية بمجرد الشهر وهو ما نصت عليه المادة 549 ق ت ج².

وكذلك أخذ التشريع الفرنسي بمبدأ اكتساب الشخصية المعنوية للشركة وذلك من يوم اتخاذ إجراءات الشهر القانونية بالنسبة لجميع الشركات ومن بينها شركة المساهمة، ما عدا شركة المحاصة وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة (5) من قانون الشركات 1966 بخصوص الشركات التجارية وهي كالتالي: "تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية من يوم تسجيلها في السجل التجاري"³.

لا ينتج على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي⁴، وإنما يترتب على الإحالة إلى قواعد التصفية احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية⁵ إلى غاية انتهاء كل العمليات المتعلقة

¹ - أحمد محمود المساعدة، "أثر التصفية على الشخصية المعنوية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، جانفي 2016، ص 13.

² - المادة 549 من ق ت ج: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

³ - أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 15.

⁴ - سليمان أمانة، سليمان دليّة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 - 2013، ص 12.

⁵ - بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 - 2016، ص 238. أنظر أيضاً إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 145.

بالتصفية¹ والتي قد تأخذ وقتا طويلا² وذلك وفقا للمادة 2/766 من ق ت ج: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"، وأيضا تم تكريس ذلك في المادة 444 من ق م ج "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

والحكمة من استمرار الشخصية المعنوية لشركة المساهمة هي أنه لو زالت هذه الشخصية بمجرد زوال الشركة لأصبحت أموالها ملكا شائعا بين الشركاء ولأمكن لدائني المساهمين الشخصيين مزاحمة دائني الشركة ووفاء ما عليها من ديون³.

وتتمثل النتائج المترتبة عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية فيما يلي:

- تحتفظ الشركة باسمها مقترنا بعبارة "قيد التصفية" وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 1/766 من ق ت ج: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية".
- تظل الشركة محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن الذمم المالية للشركاء، الأمر الذي يعزز الضمان لدائني الشركة.
- تحتفظ الشركة بمركزها الرئيسي وبجنسيتها.
- للشركة حق التقاضي كمدعية أو مدعى عليها.
- يجوز شهر إفلاسها عند توقفها عن دفع ديونها⁴.

¹ - العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 104.

² - سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014، ص 67.

³ - بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2015 - 2016، ص 82.

⁴ - سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 - 2012، ص 13.

وإذ تقرر تصفية الشركة فيلتزم المصفي الذي تم تعيينه لغرض القيام بعملية التصفية باحترام المدة التي تم تحديدها باتفاق الأطراف وإذا تعذر ذلك فلا بد له من احترام المدة المحددة من طرف المحكمة لإنهاء إجراءات التصفية التي يشترط أن لا تتعدى ثلاث (3) سنوات وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 785 ق ت ج والتي تنص "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام...".

مع أنه يمكن تجديد المدة إذا اقتضت الضرورة وذلك بتقديم طلب التمديد إلى مراقب الشركة يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 785 من ق ت ج: "...غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي" ويشترط في كل الأحوال ألا تزيد المدة عن ثلاث سنوات¹.

المطلب الثاني

أنواع التصفية

يتم تصفية شركة المساهمة بطريقتين إما تصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية (الفرع الأول) أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصفية الاختيارية

تكون التصفية الاختيارية باتفاق جميع المساهمين على اتخاذ قرار تصفية شركة المساهمة بمحض إرادتهم، ويكون ذلك في القانون الأساسي للشركة، طبقا للمادة 765 ق ت

¹- عيساني كهيبة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 - 2017، ص ص 19 - 20.

ج: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشمل عليها القانون الأساسي"¹، وأيضاً طبقاً للمادتين 443 و 445 ق م ج².

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي أيضاً في نص المادة 390 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966: "تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يتضمنها نظام الشركة"³.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التصفية الاختيارية ولم يحدد الحالات التي تستدعي تطبيقها، عكس ما أخذ به مثلاً المشرع الأردني الذي يحدد في قانون الشركات الأردني الحالات التي تصفي فيها شركة المساهمة تصفية اختيارية⁴، وذلك طبقاً للمادة 259 من قانون الشركات الأردني التي تنص على: "تصفي الشركة المساهمة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

(أ) بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.

(ب) بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتقائها.

(ت) بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

(ث) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة"⁵.

¹ - ليلي غربي، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 - 2017، ص 33.

² - راجع المادتين 443 و 445 من الأمر 75 - 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

³ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 77.

⁴ - رابحي كنزة، ثروان سعيد كنزة، مرجع سابق، ص 41.

⁵ - أكرم ياملكي، القانون التجاري: الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 318.

أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 193.

فإذا تحققت إحدى الحالات السالفة الذكر تعين الهيئة العامة لشركة المساهمة مصفيا أو أكثر للقيام بأعمال التصفية، وإذا لم يتم تعيين المصفي فسوف يعين من طرف مراقب الشركات ويباشر أعماله في تصفية الشركة بعد تعيينه¹.

وعند صدور قرار التصفية الاختيارية وتعيين المصفي يجب إرسال هذا التقرير إلى مراقب الشركات حالا ويجب نشره في النشرة الرسمية وفي صحيفة يومية وتبدأ مدة التصفية من تاريخ صدور القرار بها، وتتوقف شركة المساهمة عن ممارسة أعمالها من بدء التصفية ولا تقوم بأي أعمال جديدة إلا إذا كان ذلك سيؤدي إلى تحسين سير التصفية، مع احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية ويمثلها المصفي إلى نهاية أعمال التصفية².

ويجوز للمحكمة استنادا لطلب يقدمه المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية بشرط أن تجرى تحت إشرافها طبقا للشروط والقيود التي تضعها هذه المحكمة³.

الفرع الثاني

التصفية القضائية

التصفية الإجبارية ويطلق عليها كذلك التصفية القانونية، فقد نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية وذلك في المادة 778 ق ت ج: "في حالة انعدام الشروط المدرجة في

¹- شريفي آمال، الإطار القانوني لشركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر"، سعيدة، 2016 - 2017، ص 109.

²- محي الدين محمد السلحوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية) والمحاسبية، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 20.

³- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية (دراسة تحليلية)، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 205.

القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

1. أغلبية الشركاء في شركات التضامن.
2. الشركاء الممثلين لعشر أسهم على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.
3. دائني الشركة¹.

وعليه يتم إتباع التصفية الإجبارية إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم تصفية شركة المساهمة، وقد بينت المادة السالفة الذكر على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية¹.

أما في التشريع الأردني التصفية الإجبارية تتم بناء على قرار من الهيئة العامة أو عند توفر أسبابها، قد تخضع بالشركة المساهمة إلى تصفية إجبارية بحكم القانون، يكون عادة أسباب هذا النوع جوهرياً وخطيراً يمس كيان الشركة مما يؤثر على حقوق الدائنين وحقوق المساهمين فيها، وفي هذه الحالة لابد من اتخاذ قرار بالتصفية من قبل المحكمة المختصة².

وبموجب نص المادة 766 من قانون الشركات الأردني ذكرت حالات التصفية الإجبارية على النحو التالي: "يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي المدني أو المراقب أو من ينوبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

¹ - رحمانى عادل، مرجع سابق، ص ص 12 - 13.

² - أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص 256.

1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
2. إذا عجزت الشركة من الوفاء بالتزاماتها.
3. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
4. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها¹.

¹ - خالد أمين عبد الله، حمزة بشير أبو عاصي، محاسبة الشركات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 393 - 394.

أنظر أيضا أحمد زيادات، إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، دار وائل للنشر، الأردن، 1996، ص 289.

أنظر أيضا خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 234. أنظر أيضا أحمد حلمي جمعة، مؤيد راضي خنفر، عبد الناصر نور، أساسيات المحاسبة في الشركات المساهمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 206.

المبحث الثاني

الهيئة المختصة بالتصفية

من أجل القيام بتصفية الشركة لابد من وجود مصفي أو أكثر يتولى أعمال إدارة التصفية والقيام بجميع الأعمال التي تستوجبها، حيث أنه لابد من تسوية الآثار القانونية الناجمة عن حل الشركة. والشركة تحت التصفية مسؤولة عما يجري باسمها إذا كان ذلك مما تستلزمه التصفية من أعمال، ويعد المصفي مسؤولاً شخصياً عن أعمال التصفية التي شرع فيها، وإذا تجاوز السلطات الممنوحة له أو إذا ارتكب خطأ في تنفيذ أعماله، تطبق في شأنه القواعد العامة للمسؤولية و يسأل عما يتسبب فيه من أضرار في مواجهة الشركة والشركاء والغير. و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعيين المصفي و مهامه (المطلب الأول) و مسؤولية المصفي و إنهاء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعيين المصفي ومهامه

تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون المصفيين من بين المساهمين أو غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة المصفي وتحدد أتعابه ويقوم هذا الأخير فور تعيينه بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وسنتناول في هذا المطلب تعيين المصفي وذلك في (الفرع الأول)، ومهامه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين المصفي

يقوم بتصفية الشركة شخص أو أكثر من شخص وقد يتم اختياره من بين المساهمين أو الشركاء أو من غيرهم، ويتم تعيين المصفي من طرف الجمعية العامة للمساهمين أما في حال عدم الاتفاق بين الأغلبية على تعيين المصفي يطلب أحد المساهمين ذلك من المحكمة¹.

أولاً: تعيين المصفي بواسطة الجمعية العامة العادية للمساهمين

طبقاً لنص المادة 445 ق م ج فإن الجهة التي لها سلطة تعيين المصفي هي إرادة الشركاء التي يحتويها العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم ذكر من له سلطة التعيين حسب هذا العقد، فإن المادة السالفة الذكر توكل أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم مع مراعاة الأغلبية العددية في ذلك².

إضافة إلى المادة 445 ق م ج المذكورة أعلاه فقد جاءت المادة 765 ق ت ج صارمة في موضوع التصفية وفارضة ضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم تتعارض مع النظام العام³.

¹ - عايض حامد ذياب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 339.

² -تواتي حادة، عمراوي ظريفة، الإطار القانوني للمصفي في شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 12.

³ -بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012 - 2013، ص 81.

ويشترط لتعيين مصف واحد أو أكثر ضرورة توافر شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة وذلك يختلف في الشركات الأخرى، وهذا طبقا للمادة 782 ق ت ج¹.

فمثلا في البنوك والمؤسسات المالية تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصف تخوله العمليات المعنية بالتصفية وذلك وفقا للمادة 3/12 من الأمر رقم 10 - 04 يعدل و يتم المادة 115 من الأمر 03 - 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض².

نجد في بعض القرارات الوزارية أجازت إمكانية تعيين المصفي من بين الأشخاص المعنوية ولقد تم تأكيده فعلا بتعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة، على خلاف القانون الجزائري لم يذكر في مختلف نصوصه جواز أو منع احتمالية أن يكون المصفي شخصا معنويا، وأيضا التشريع الفرنسي أجاز أن يكون المصفي شخصا معنويا مثل أن تكون شركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها³.

ثانيا: تعيين المصفي بواسطة القضاء

إذا لم يكن قد تم تعيين المصفين في النظام الأساسي، تقوم الجمعية العامة العادية بتعيينهم أما في حالة حل شركة المساهمة قبل أجلها المحدد، يعين المصفون من قبل الجمعية

¹ - المادة 782 ق ت ج "يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء، إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء. يعين المصفي.

1. بإجماع الشركاء في شركات التضامن.

2. بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

3. وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة".

² - المادة 3/12 من الأمر 10 - 04 يعدل ويتم المادة 115 من الأمر 03 - 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادة 115: "تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل".

³ -تواتي حادة، عمراوي ظريفة، مرجع سابق، ص 13.

العامة غير العادية التي قررت الحل وإذا لم يكن الحصول على قرار من الجمعية العامة فإن أمر تعيينهم يعود للمحكمة¹، التي تقع في دائرتها موطن الشركة ولكل من يهمه الأمر رفع معارضة في أجل 15 يوما من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 ق ت ج وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر وذلك طبقا للمادة 783 ق ت ج².

وفي حالة انحلال الشركة بأمر قضائي أي باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر³.

وإذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية لأن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا وهذا ما تنص عليه المادة 784 ق ت ج⁴.

طلب تعيين المصفي يجب أن يكون من أحد الشركاء، فلا يجوز لغير الشريك أن يتقدم بهذا الطلب وتترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتقدم بهذا الطلب أحد دائني الشركة، لأن المصفي وكيل عند الشركة والشركاء، لا عند دائنيها ولهذا يجوز لدائني شخصي لأحد الشركاء أن يستغل حق مدينه الشريك ويطلب إلى القضاء تعيين مصف للشركة باسم هذا الشريك وذلك عن طريق دعوة غير مباشرة⁵.

¹ - يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 128. أنظر أيضا: عبد الحكم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية، في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 لسنة 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 223.

² - المادة 783 من الأمر 75 - 59، مرجع سابق.

³ - موردي أمينة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015 - 2016، ص 68.

⁴ - المادة 784 من الأمر 75 - 59، مرجع سابق.

⁵ - رحمانى عادل، مرجع سابق، ص 21.

وفيما يتعلق بنشر أمر تعيين فالمادة 767 من ق ت ج صريحة وواضحة، حيث يقع عبء اتخاذ إجراءات النشر على عاتق المصفي وتنص على: "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1. عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
2. نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة التصفية".
3. مبلغ رأس المال.
4. عنوان مركز الشركة.
5. رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
6. سبب التصفية.
7. اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
8. حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1. تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
2. المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي".

حددت مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء¹، ويمكن للجمعية العامة العادية أن تزيد في المدة المقررة للتصفية وذلك بعد الاطلاع على تقرير المصفي²، أو من رئيس المحكمة حسب طريقة تعيينه³، وذلك طبقا للمادة 785 ق ت ج⁴.

الفرع الثاني

مهام المصفي

يعين المصفي للقيام بمهام تصفية شركة المساهمة عن طريق تسيير الشؤون الإدارية وإتمام إجراءات التصفية⁵، ويحدد مهام المصفي عادة في القانون الأساسي للشركة أو تطبق أحكام القانون التجاري في حالة غياب ذلك⁶.

فقد حدد القانون التجاري الجزائري أعمال المصفي في المادة 788 الفقرة الأولى والثانية "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي".

¹-نوال برونوس، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013 - 2014، ص 36.

²-حرطاني نور الهدى، الوقاية على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2015 - 2016، ص 35.

³-نوال برونوس، مرجع سابق، ص 36.

⁴-المادة 785 ق ت ج: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".

⁵-فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيرتي المؤسسات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015، ص 29.

⁶-الطبيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، برني للنشر، الجزائر 2008، ص 160.

ومن أهم مهامه نجد:

1. بيع أموال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، فلا يحق له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر الكافي لوفاء ديونها وهو ما نصت عليه المادة 2/446 ق م ج¹، أي يقوم بحصر وتصفية أموال شركة المساهمة بعد حلها².

2. ممارسة الأعمال الهادفة إلى المحافظة على موجودات الشركة كتنظيم جرد بالموجودات والمطالبة بتقديم حسابات الشركة من طرف المدير³.

3. يمثل المصفي الشركة أثناء فترة التصفية أمام القضاء، فتزول عن المديرين صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها في جميع الأعمال التي تتطلبها التصفية⁴.

4. يستدعي المصفي جمعية الشركاء خلال ستة أشهر يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها⁵.

5. يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر في قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

6. يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تثبت

¹-عموره عمار، مرجع سابق، ص 168.

²-حداد يسمينة، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 - 2017، ص 46.

³-عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 112.

⁴-بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 90.

⁵-الفقرة 1 من المادة 787 من الأمر 75 - 59، مرجع سابق.

في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات¹

7. القيام بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة ذلك فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقاً للمادة السابقة فإنه ينشر طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة وهو ما نصت عليه المادة 768 ق ت ج².

8. يلتزم المصفي باستدعاء الجمعية العامة في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية وهو ما نصت عليه المادة 773 ق ت ج³.

9. يسجل قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بدفع الأقساط والديون المستحقة للشركة على مدينها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيه هم المدينون لها⁴.

10. تعيين محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بأعماله في تصفية الشركة⁵.

11. يلتزم المصفي بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بعملية التصفية للشركاء والاطلاع على نتائجها⁶.

¹ - الفقرة 1 و 2 من المادة 789 من الأمر 75 - 59، مرجع سابق.

² - عموره عمار، مرجع سابق، ص 169.

³ - حجوط فريد، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 349.

أنظر أيضاً باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 358.

⁵ - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 352.

أنظر أيضاً سالم القضاة وآخرون، مبادئ القانون التجاري، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000، ص 171.

⁶ - راجع المادة 790 من الأمر 75 - 59، مرجع سابق.

12. لا يحق للمصفي القيام بأعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافى مع الهدف من التصفية¹، ومع ذلك يجوز له مباشرة تلك الأعمال الجديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة².

13. لا يمكن للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية، إلا إذا حصل على إذن لذلك من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه من طرف القضاء³.

تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي⁴، حيث يتقاضى هذا الأخير أجره عن عمله، وغالبا ما تحدد أجرته في قرار تعيينه من طرف الشركاء أو تحددها المحكمة إذا كان معينا من طرفها وخاصة إذا كان المصفي شخص أجنبي من غير الشركاء.

وإذا عين المصفي من بين الوكلاء المتصرفين القضائيين فإن القانون قد حدد بالتفصيل أتعابهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 - 418 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين⁵.

وإذا أنفق المصفي من ماله ديونا على الشركة جاز له أن يطالب بما دفعه على الشركاء كلا بنسبة حصته⁶.

¹ - رحمانى عادل، مرجع سابق، ص 29.

² - راجع المادة 446 فقرة 1 من الأمر 75 - 58، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 788 فقرة 3 من الأمر 75 - 59، مرجع سابق.

⁴ - فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016، ص 60.

⁵ - معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 132.

⁶ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 131.

المطلب الثاني

مسؤولية المصفي وإنهاء مهامه

تجدر الإشارة في حالة ما إذا قصر المصفي في أداء التزاماته، يترتب قيام مسؤوليته تجاه الشركة والغير، فيسأل مدنيا عن كل ضرر ألحقه بالغير نتيجة لخطئه، وجزائيا عن سوء استعمال لأموال الشركة محل التصفية.

ويتم إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وکالته، فالقاعدة تقتضي بأن من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحيحة العزل.

وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية المصفي (الفرع الأول)، وانتهاء مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسؤولية المصفي

إذا تجاوز المصفي المهام الموكلة إليه أو عند ارتكابه لخطأ أو إهمال في تنفيذ أعماله بقيامه بأي عمل من الأعمال غير الموكلة إليه فإنه لا يلزم الشركة وإنما يسأل عنه شخصيا، إلى جانب ذلك يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة أو الغير بسبب أخطائه فهو بذلك يسأل مسؤولية مدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، وكذلك في حالة ما إذا صدر من المصفي تصرف يشكل جريمة يعاقب عليها القانون تقوم مسؤوليته الجزائية¹.

¹ -رزوق وهيبه، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 - 2018، ص 42.

أولاً: المسؤولية المدنية

أجمعت مختلف التشريعات إقرار المسؤولية الشخصية للمصفي في حالة إخلاله لالتزاماته وأيضاً على الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة مهامه والتي تولد نتائج ضارة وذلك عملاً بنص المادة 776 من ق ت ج¹.

باعتبار المصفي ممثلاً قانونياً عن الشركة كشخص معنوي، ويقوم بأعمال التصفية حتى انتهائها، ومسؤوليته تجاه الشركة تعتبر مسؤولية عقدية وتجاه الغير مسؤولية تقصيرية، لأن في حالة تعيينه من طرف الشركاء فإنه يكون بناء على العقد، أما تجاه الغير أساسه الفعل الضار الناجم عن إخلاله بمهامه².

وإذا توفرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تحققت مسؤولية المصفي مما يتعين عليه التعويض عن الضرر الذي ارتكبه بخطئه وهذا عملاً بنص المادة 124 من ق م ج التي تنص على: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"³.

كما يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ويكون قرارها قطعياً، فيحق للشركاء أو الغير الذين تضرروا من أعمال المصفي، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببه لهم المصفي بتصرفاته⁴.

¹ - زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015 - 2016، ص 70.

² - بوعابة أم كلثوم، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 33.

³ - رابحي كنزة، ثروانسعيد كنزة، مرجع سابق، ص 53.

⁴ - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 62.

وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين على وجه التضامن¹.

ثانيا: المسؤولية الجزائية

إذا كان المصفي يتصرف باسم الشركة فإن أعماله محددة على سبيل الحصر والجرائم ليست مذكورة ضمنها ولو فرضنا ذلك لكانت مسؤوليته الشخصية هي الأقرب للمنطق².

فضلا عن المسؤولية المدنية، هناك مسؤولية جزائية تقوم عند ارتكاب المصفي للجرائم المذكورة في النصوص العقابية المتمثلة في جرائم الأموال والتي تتمثل في جريمة الاختلاس، خيانة الأمانة، الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، أما جرائم الأعمال هي جريمة التقليل وإفشاء السر المهني، تزوير المحررات التجارية، وكل هذه الجرائم تخضع إلى شروط خاصة لقيامه وجزاءات مقررة لها³.

ذكر المشرع الجزائي الجرائم المتعلقة بالتصفية بالقسم الثاني من الفصل الثالث في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للشركات التجارية، وذلك في المواد 838 إلى 840 من المرسوم التشريعي 93 - 08، وخصص المادة 838 من ق ت ج للجرائم المتعلقة بخرق إجراءات تعيين المصفي خاصة نشر أمر تعيينه، وجريمة تهم انتهاء التصفية⁴.

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

¹ - المادة 126 من ق م ج: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

² - واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 - 2017، ص 218.

³ - بوغابة أم كلثوم، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017 - 2018، ص 200.

1. لم يتم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل.

2. ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774".

وهناك أيضا مخالفات منصوص عليها في المادة 839 من ق ت ج.

- مخالفة الالتزام بمسك محاسبة وتقديم التقارير الضرورية أثناء التصفية:

يتحقق بمخالفة المصفي للالتزام بتقديم تقرير عن وضعية الأصول والخصوم حيث تلزم المصفي باستدعاء جمعية المساهمين في أجل 6 أشهر من تعيينه حتى يقدم لها تقرير عن أصول وخصوم المؤسسة العمومية الاقتصادية¹.

لم يضع عمدا خلال ثلاثة أشهر بعد اختتام السنة المالية جرد وحساب وتقرير مكتوب يتضمن عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.

لم يمكن الشركاء من القيام خلال فترة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط²، المنوه عنها سابقا.

¹ - يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 66.

² - شعبي وفاء، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص ص 45 - 46.

عدم استدعاء الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال وذلك لمرة واحدة في السنة على الأقل¹.

استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد. لم يودع في حساب جاري لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيته في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار التوزيع، الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الدائنين والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها².

نصت المادة 2/840 من ق ت ج على ما يلي: "يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

1. باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيته وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

2. التخلي عن كل أو جزء من مال شركة المساهمة التي تجري تصفيته إلى شخص كان شريكا متضامنا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما أو مندوب حسابات أو مراقب، بدون الحصول على موافقة كافة الشركاء وبدون رخصة من المحكمة أو تخلي عن كل أو جزء من مال الشركة إلى المصفي أو مصفي آخر معه، أو أزواجهم أو أحد أصوله أو فروعه³.

¹ - يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات التجارية، ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 99.

² - راجع المادة 839 فقرة 5 و6 من الأمر رقم 75 - 59، مرجع سابق.

³ - طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجاري في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر رقم 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015 - 2016، ص 200.

الفرع الثاني

إنهاء مهام المصفي

تتقضي أعمال المصفي بإحدى الحالات التالية إما بالعزل (أولاً)، أو بانتهاء مدة وظيفته (ثانياً)، أو التوقف عن المهام لأسباب شخصية (ثالثاً).

أولاً: عزل المصفي بواسطة الشركاء والجهة القضائية المختصة

طبقاً لنص المادة 786 ق ت ج: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

يقصد بعزل المصفي إنهاء مهامه قبل انقضاء مدة وظيفته.

يمكن المصفي أن يرتكب عدة مخالفات أثناء أداء وظيفته في الشركة، كسوء استعمال الأمانة، الإهمال أو الإساءة في استعمال السلطة الممنوحة له وهذه الأسباب تستدعي عزله¹، يعزل المصفي بنفس الطريقة التي اتبعت في تعيينه، فإذا كان تعيينه من طرف الشركاء، فإن عزله يكون من طرفهم، وإذا عينه القضاء فعزله لا يكون إلا من طرف هذا الأخير²، كما يملك كل "مساهم حق الطلب بعزل المصفي من القضاء وذلك في حالة ما إذا توفر سبب مقنع للعزل³، كما يمكن للمصفي الاعتزال عن مهامه بشرط أن يتم ذلك في وقت مناسب مع إعلام

¹ - حسن أحمد محيّد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 34.

² - عموره عمار، مرجع سابق، ص 167.

³ - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 450. أنظر أيضاً محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 293.

الشركاء عن اعتزاله من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتعيين خليف له يواصل عملية التصفية وهو ما أشارت إليه المادة 780 ق ت ج السالفة الذكر¹.

كما يجب شهر القرار الصادر من الشركاء أو من القضاء بعزل المصفي في السجل التجاري وتعيين مصف جديد، ويكون المصفي الجديد هو المكلف بمهام الشهر².

يعود سبب اللجوء للقضاء لعزل المصفي لأن القضاء يعتبر مرجعا صالحا لعزله (سواء كان تعيينه بواسطة الشركاء أو بواسطة القضاء).

وهنا نجد نوعين من الآراء حول هذا الموضوع:

- فريق يقول أن عزل المصفي من حق الشركاء ولو كان قرار تعيينه من طرف القضاء بحجة أن الأصل في أمر تعيينه يعود للشركاء والاستثناء هو القضاء.

- فريق آخر يرى أنه إذا كان قرار تعيين المصفي من طرف القضاء فهو وحده الذي يملك سلطة العزل لأن الشركاء اثناء لجوئهم إلى القضاء لتعيين المصفي يكونون قد استنفذوا حقهم في تعيينه وعزله³.

وعند عزل المصفي يتم نقل سلطاته وصلاحياته إلى المصفي المستخلف، فيسلمه مجلس الإدارة كل الحسابات وأموال الشركة ودفاترها ووثائقها لمواصلة العمل الذي بدأ به المصفي المعتزل⁴.

¹- ليلي غربي، مرجع سابق، ص 40.

²- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 103.

³- معمر خالد، مرجع سابق، ص 26.

⁴- علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 450.

ثانياً: إنهاء مدة وكالة المصفي

تقضي المادة 785 ق ت ج بأنه: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب تحديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية".

ينقضي عمل المصفي بانتهاء المدة المحددة قانوناً سواء كان تعيينه من طرف المساهمين أو من قبل المحكمة¹، وقد حددت هذه المدة بثلاث (3) سنوات والتي تعتبر كافية لإتمام العمليات التي تقتضيها التصفية.

يمكن للمصفي أن يختصر هذه المدة أو يطلب من الشركاء أو من رئيس المحكمة تجديد الوكالة وذلك بحسب الجهة التي قامت بتعيينه².

وفي كلتا الحالتين، يلتزم المصفي بذكر الأسباب التي يمكن أن تختتم التصفية قبل أو بعد الأجل القانوني أي لأسباب التي حالت دون إقفال التصفية، والتدابير التي ينوي القيام بها والآجال الضرورية التي تقتضيها التصفية³، على غرار التشريع الفرنسي الذي يقضي بأن لا تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاث سنوات⁴.

¹-حسن أحمد محيّد، مرجع سابق، ص 45.

²رزوق وهيبّة، مرجع سابق، ص 22.

³-الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 158.

⁴-تواتي حادة، عمراوي ظريفة، مرجع سابق، ص 16.

ثالثاً: التوقف عن التصفية لأسباب شخصية

يحتمل أن يصطدم المصفي خلال مرحلة التصفية لأسباب وظروف توقفه عن مهامه فأعمال التصفية تتطلب من الشخص القائم بها أن يكون على قدر كاف من الحضور العقلي والكفاية التامة من الإدراك لما هو مكلف به¹.

ومن هذه الأسباب نجد وفاة المصفي أو عجزه أو استقالته.

فالوفاة أمر غير إرادي ولكنه يؤدي إلى انتهاء الأعمال التي بدأ بها المصفي، أما الاستقالة فهي فعل إرادي نابع عن رغبة المصفي في التخلي عن التزاماته بتصفية الشركة².

وكذلك في حالة إفلاسه يترتب على ذلك عزله ويتم تعيين مصف آخر يحل محله من طرف الجهة التي قامت بتعيينه³.

والى جانب هذه الأسباب هناك حالات أخرى يعجز على المصفي القيام بمهامه كحالة مرض أو ما شابه ذلك وأثناء الحجر عليه، فكل هذه الأسباب تكون نتيجتها استحالة تنفيذ المهام المخول للمصفي⁴.

يمكن للمصفي أن يعتزل عن مهامه لأسباب يقدرها شخصيا وهذا من حقه بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وأن لا يكون متعسفا في استعمال حقه، وإذا كان المصفي معينا من بين الشركاء في القانون الأساسي فلا يحق له أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين، ولا يمكن عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة⁵.

¹ -رزوق وهيبية، مرجع سابق، ص 22.

² - معمر خالد، مرجع سابق، ص 95.

³ - حسن أحمد محييد، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - معمر خالد، مرجع سابق، ص 95.

⁵ -بوغابة أم كلثوم، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الثاني

المراحل الأخيرة لقفل التصفية وقسمة أموال شركة المساهمة

تهدف تصفية شركة المساهمة إلى تسوية المراكز القانونية التي أوجدتها الشركة المنحلة، وكل ذلك عن طريق استيفاء حقوقها ووفاء ديونها وإتمام أعمالها للوصول في الأخير إلى تحديد صافي أموالها تمهيدا لقسمته بين المساهمين.

وعند انتهاء المصفي من القيام بكل أعمال التصفية يمكن اعتبارها منتهية، ويتم كل هذا عندما يقوم المصفي بتقديم حساباته الختامية المتضمنة تقريراً عن جميع العمليات التي قام بها أثناء فترة التصفية، ومصادقة الشركاء عليها أو المحكمة المختصة على هذه الإجراءات، وبمجرد تحقق ذلك تعتبر التصفية منتهية، وهذا ما يسمى بإقفال التصفية ونهايتها.

بعد الانتهاء من التصفية وبعد قفلها تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، وبما أن القسمة هي العملية التي تلي التصفية فقد يقوم بها المصفي باعتباره عملاً نهائياً لمهمته.

والهدف من القسمة هو إنهاء علاقة الشركاء فيما بينهم مع أن هدف التصفية إنهاء علاقة الشركة بالغير. ورغم كل هذا لا يمكن اعتبار انقضاء الشركة وانتهاء تصفيتها لا يكون سبباً لإتمام الالتزام الحاصل على عاتق الشركة، لذا يبقى التزام الشركاء قائماً إلى غاية تقادم حقوق الدائنين بمرور مدة التقادم الخاصة بكل هذه الديون.

وللتعرف على نهاية التصفية وقسمة أموال شركة المساهمة قسمنا هذا الفصل إلى بحثين، يتضمن الأول نهاية التصفية وآثار قفلها (المبحث الأول)، وتطرقنا إلى قسمة أموال شركة المساهمة وتقادم الدعاوى الناشئة عنها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إنهاء تصفية شركة المساهمة والآثار المترتبة عنها

تعتبر عملية قفل التصفية إنهاء لأعمال المصفي، أي بعد اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لها أي بعد تسوية جميع الأعمال الخاصة بتصفية الشركة من استيفاء حقوقها والوفاء بديونها وتحدد الصافي من أموال الشركة، يعني باختصار عند قيام المصفي بتسوية كل الأعمال الخاصة بالتصفية، وبمجرد تسليم المصفي لمهامه تبدأ إجراءات هذه الأخيرة وعند نهايتها تكون انتهت مهمة المصفي، وعلى الأخص نهاية الشخصية المعنوية للشركة، وينتج عن هذا القفل مجموعة من الإجراءات والآثار، وسنسلط الضوء على إجراءات نهاية التصفية وذلك في (المطلب الأول)، والآثار المترتبة على قفل تصفية شركة المساهمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات نهاية التصفية

تعد نهاية التصفية المرحلة الأخيرة في حياة الشركة، ووصول التصفية إلى هذه المرحلة معناه أن الأعمال التي كانت في حياة الشركة العادية تم تسويتها والاتفاق عليها، وتخضع نهاية التصفية لبعض الإجراءات القانونية والتي تتمثل في استدعاء الجمعية العامة للشركاء (الفرع الأول)، وبعدها تاريخ قفل التصفية (الفرع الثاني)، وأخيرا القيام بنشر إعلان قفل التصفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

استدعاء الجمعية العامة للشركاء

يتوجب على المصفي قبل قيامه باستدعاء الجمعية العامة أن يكون قد أعد الحساب الختامي الذي تبقى طريقة إعداده غير مقيدة بأي تنظيم أو نص قانوني محدد بشرط عدم الخروج عن القاعدة العامة في إعداد الحسابات ويتضمن هذا الحساب الختامي كل ما قبضه المصفي من أموال نقدية وكل المبالغ التي أمر بصرفها لتغطية النفقات¹.

فالحساب يحتوي على جميع الأعمال التي قام بها المصفي لتصفية شركة المساهمة وبيان الديون التي تم استيفائها أو الوفاء بها، وأيضا موجودات الشركة الحالية الصافية التي يمكن تسليمها إلى المساهمين تمهيدا لتقسيمها بينهم².

والحساب الختامي يكون مصادق عليه من طرف مدقق الحسابات لأن مهمة مدقق الحسابات تبقى خلال التصفية لتدقيق إجراءاتها وحساباتها عكس مهمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين تنتهي مهمتهم حيث يحل محلهم المصفي في إدارة شؤون الشركة بالقدر اللازم للتصفية³.

¹ - خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 288.

² - فودة طرباق، آثار انقضاء شخصية الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص ص 73 - 74.

³ - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 534. وأنظر أيضا: فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 294، فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار المكتبة العربية، الأردن، 1997، ص 379.

بعد انتهاء المصفي من إعداد الحساب الختامي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للشركاء لأجل النظر في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق في اختتام التصفية¹.

وذلك طبقا لأحكام المادة 773 من ق ت ج التي تنص على: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل".

وإذا لم يستدعي المصفي الجمعية العامة لشركة المساهمة لهذا الاجتماع فقد أجاز قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 لأي شريك في الشركة المقرر تصفيتهما الطلب من رئيس المحكمة التجارية أن يعين وكيلًا يقوم بإجراءات الدعوى إلى انعقاد الجمعية العامة للشركة للنظر في تصريف الحساب الختامي للمصفي وإقفال التصفية².

ويحق لكل المساهمين وبدون استثناء الاطلاع على حسابات المصفي قبل يوم انعقاد الجمعية العامة لشركة المساهمة وهذا لكي تكون هذه المعلومات والحسابات في متناول المساهمين، وكذلك لهم الحق في الاطلاع على جميع الحسابات سواء المتعلقة بفترة التصفية أو بغيرها، وهو الغرض المرجو من استدعاء المصفي للجمعية لشركة المساهمة.

¹- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 154. أنظر أيضا: سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 93.

²- قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012، ص 68.

وفي حالة عدم قبول هذه الجمعية اعتماد الحسابات فإنه لا يمكن إبقاء التصفية بدون انتهاء، ولذلك يجوز للمصفي ولكل من يهمه الأمر طلب إنهاء التصفية، ويجب أن يكون الطلب موجهاً للمحكمة المختصة التي عليها أن تثبت في إقفال التصفية، فالمحكمة في هذه الحالة تحل محل المساهمين لإقفال التصفية وهذه السلطة تمنحها الحق بإقفال التصفية، والابتعاد عن إطالتها بدون سبب مشروع¹.

إذا غاب دور الجمعية العامة للشركاء في اتخاذ قرار المصادقة وفي سبيل ذلك تودع حسابات التصفية بقلم كتابة ضبط المحكمة الواقع في إدارة اختصاصها المركز الرئيسي لشركة المساهمة وذلك حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع عليها²، عملاً بأحكام المادة 774 من ق ت ج إذ نصت على أنه: "إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين".

وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي³.

¹ - فودة طرباق، مرجع سابق، ص ص 74 - 75.

² - كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2014، ص 48.

³ - محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص

الفرع الثاني

تاريخ فصل التصفية

لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية كبيرة، لأن بانتهاء التصفية تنتهي شخصية شركة المساهمة تماماً، فتزول كل الآثار المترتبة عليه، لذلك تعددت الآراء الفقهية والقضائية حول تحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أو ما يسمى بوقت إقفال التصفية¹.

أولاً: الآراء الفقهية

ذهب البعض ممن يعتبر التصفية مجرد عملية ممهدة للقسمة إلى أن تنتهي فور تقديم المصفي الحساب والمصادقة عليه من قبل الشركاء أو غيرها عند إجراء القسمة النهائية لها في موجودات الشركة لأنه منذ إجراء هذه القسمة تفقد تلك الموجودات صفة الأموال المشتركة وتصبح أموال خاصة للشركاء الذين دخلت في نصيبهم فيفقد دائنو الشركة حق الأفضلية عليها².

وذهب رأي آخر إلى اعتبار أن التصفية تهدف إلى صيانة مصلحة دائني الشركة ولذلك يجب التفريق بين أمرين:

(أ) المسألة الأولى: في العلاقة ما بين الشركاء

يتوقف انتهاء التصفية على إرادة هؤلاء، وإذا لم تظهر إرادتهم بوضوح يعود استخلاصهم للمحاكم إذا اقتضى الأمر، وتعتبر التصفية منتهية بتقديم الحساب الختامي من طرف المصفي وحصوله على مخالصة نهائية من الشركة.

¹ - رحمانى عادل، مرجع سابق، ص 38.

² - عفاف سوامية، تصفية الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة (نموذجاً)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 25.

ب) المسألة الثانية: في العلاقة مع دائني الشركة

لا تنتهي التصفية وبالتالي لا تزول شخصية الشركة الاعتبارية إلا باستيفاء كامل ديونهم أو بمرور الزمن المحدد عليها أي التقادم، ويبقى لدائني الشركة الحق في التنفيذ على أموالها الموجودة لها حتى بعد إجراء القسمة، لكن المطالبة عنها تجري في مواجهة الشركاء بعد زوال الشخصية والذمة المالية للشركة تكون خاضعة للتقادم الخمسي.

إلا أن الرأي الصائب أنه بانتهاء شخصية شركة المساهمة لا تتحقق إلا بعد توزيع أموال الشركة بكاملها، وذلك بتسديد الديون وتوزيع ما تبقى على الشركاء، أي أن بعد إجراء القسمة بين الشركاء، نجد أن هذا الرأي يتفق مع الهدف من تصفية الشركة، وهذا يعني كذلك أن مهمة المصفي لا تنتهي إلا عند إجراء القسمة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه قد يقوم شخص آخر بإجراء القسمة للأموال المتبقية على المساهمين بعد تصفية الديون¹.

ثانيا: الآراء القضائية

كما انقسم الفقه بشأن تحديد تاريخ انتهاء التصفية، انقسم أيضا القضاء فذهبت محكمة التمييز الفرنسية إلى اعتبار التصفية منتهية منذ تقديم الحساب وإعطاء المصفي أجره عن أعماله من قبل المساهمين. وقد اعتمد هذا الرأي كذلك بعض محاكم الاستئناف، كما ذهبت محكمة التمييز أيضا إلى اعتبار التصفية منتهية من إجراء القسمة النهائية لموجودات شركة المساهمة باعتبار أن دائني الشركة يصبحون بعد ذلك مجرد دائنين شخصيين للشركاء، يتزاحمون مع سائر دائنيهم الشخصيين.

¹ - رحمانى عادل، مرجع سابق، ص 38 - 39.

إلا أن هناك بعض القرارات أعطت الحق لدائني الشركة الذين تظهر ديونهم بعد القسمة بالرجوع على الشركة، واعتبار التصفية مفتوحة من جديد، والمصفي ممثلاً لها في هذه المطالبة¹.

وبالرجوع إلى القانون اللبناني يلاحظ أنه لم يحدد على وجه صريح تاريخ لنهاية التصفية، غير أنه يستخلص من نص المادتين 943 و 945 من قانون الموجبات والعقود، أن التصفية لا تنتهي بالنسبة لدائني الشركة إلا إذا وجهت إليهم دعوة وفقاً للأصول لغرض استيفاء حقوقهم ولم يحضروا القسمة.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان عقد الشركة أو نظمها يحددان مدة معينة لإجراء التصفية، فلا بد من إتباع تلك المدة، فإذا لم تعد المدة لانتهاء التصفية أو في قرار تعيين المصفي، يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية².

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها³.

ولقد نص المشرع الجزائري على مدة وكالة المصفي في المادة 785 من ق ت ج التي تنص على: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي، إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي".

¹ - إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الجزء الثاني، د د ن، د م ن، 1994، ص 237.

² - رحمانى عادل، مرجع سابق، ص 40.

³ - عفاف سوامية، مرجع سابق، ص 26.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية¹.

وأخيرا على المصفي إنهاء أعمال التصفية في المدة المحددة لذلك، وعند عدم تحديد هذه المدة، جاز لكل مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي خلالها التصفية¹.

الفرع الثالث

نشر إعلان قفل التصفية

بعد تصديق جمعية الشركاء على الحسابات الختامية للتصفية أو إذا تعذر ذلك بعد صدور القرار القضائي بنهاية التصفية ألزم الإعلان عنها حتى يعلم بها الغير وتكون حجة في مواجهة الشركاء والغير².

ويشترط القانون الجزائري نشر قرار إقفال التصفية سواء كان صادر عن الجمعية العامة لشركة المساهمة أو المحكمة المختصة وهذا النشر يجب أن يتم وفق إجراءات قانونية³. فقد أوجب المشرع الجزائري نشر إعلان قفل التصفية الموقع عليه من المصفي يطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1. العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2. نوع الشركة متبوع ببيان في "حالة التصفية".

¹ - محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 300.

² - كالم أمينة، مرجع سابق، ص 49.

³ - قويدري كمال، مرجع سابق، ص 76.

3. مبلغ رأس مالها.
 4. عنوان المقر الرئيسي.
 5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
 6. أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
 7. تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
 8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين¹.
- وهو نفس موقف القانون والقضاء الفرنسي، حيث قررت محكمة استئناف باريس أنه عند قفل التصفية الودية للشركة التجارية، يجب أن يتم تسجيل ذلك في السجل التجاري، هذا بالإضافة لنشر انتهاء التصفية².
- وعند اكتمال الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص معنوي، ومتى انتهت الشركة على هذا النحو فلا يجوز القيام بأي تصرف باسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ³.

¹ -راجع المادة 775 من الأمر 75 - 59، مرجع سابق.

- تطلب قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1981 أن يتم شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.
بن عفان خالد، مرجع سابق، ص 225.

-أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة: التجار والشركات والمحال التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 243.

- فايز أحمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 270.

² - زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 446.

³ -بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 97.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على قفل تصفية شركة المساهمة

ينتج عن إقفال التصفية عدة آثار ومن أهمها زوال الشخصية المعنوية لشركة المساهمة، حيث أن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء هذه المرحلة يعود إلى متطلبات التصفية وحاجياتها، فإذا تم إقفالها تنتهي الشخصية المعنوية للشركة (الفرع الأول)، وبعد الانتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

زوال الشخصية المعنوية لشركة المساهمة

إن عملية إقفال التصفية في القانون التجاري الجزائري تكون وقت التصديق على الحسابات الختامية المقدمة من قبل المصفي للجمعية العامة لشركة المساهمة، فمتى قامت الجمعية العامة بالتصديق على هذه الحسابات تنتهي بذلك تصفية الشركة وتزول شخصيتها الاعتبارية وهو ما أورده المادة 444 من ق م ج: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"¹.

¹ - مريم نور، تصفية الشركات التجارية شركة المساهمة (نموذجاً)، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 58.

شركة المساهمة عند اكتسابها الشخصية المعنوية تبقى محافظة عليها فلا تنقضي إلا بانقضاء الشركة ذاتها، هذا وقد جاء في القانون التجاري الجزائري في المادة 2/766 بأنه: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها..."¹.

لقد تساءل الفقه عن تكييف الأفعال والتصرفات التي تبرم في هذه المرحلة، وعما إذا كانت الشخصية القانونية تبقى لصيقة ومواكبة للشخص المعنوي وهو يصل إلى نهايته، ذهب جانب من القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن حياة الشخص المعنوي تظل قائمة حتى يفرغ من أداء ديونه بواسطة المصفي.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام لها أن الشخصية المعنوية للشخص المعنوي المنحل تبقى قائمة لفترة طويلة ما دام أن الحقوق والالتزامات ذات الصلة الاجتماعية قائمة وغير مصفية كما هو معمول به في القانون المدني، ومن ثم تظل هذه الشخصية قائمة لاحتياجات التصفية إلى غاية الانتهاء منها، وعدم بقاء أي دين اجتماعي².

ويرى بعض الفقه أن التصفية بالنسبة لشركة المساهمة لا تنتهي ولا تزول إلا بعد سداد كل ديونها، وما لم يتم ذلك فإنه باستطاعة الدائن الذي لم يستوفي حقه الرجوع على الشركة ذاتها ممثلة في المصفي، على أن القضاء الفرنسي اتجه إلى الحكم ببقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى بعد إقفال التصفية والقيام بعمليات الشهر الخاصة بها ما دام أن ديون التي على

¹ - قابوش عبوط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 37.

² - بلعسلي وبزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 162.

عائق الشركة لم تسدد، وبالتالي يجوز للدائن أن يطلب من القضاء تعيين مدير يمثل الشركة كون أن المصفي قد انتهت مهامه بإقفال التصفية¹.

ويرى جانب آخر من الفقه أنه إذا انتهت التصفية فإن الدائنين لا يكون لهم دعوى ضد شركة المساهمة حيث أن الشخصية المعنوية قد انتهت، ومع ذلك يكون لهم دعوى مباشرة ضد الشركاء في شركة الأشخاص، أما الدعوى المتعلقة بالشريك في شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة فتكون هذه الدعوى محدودة بنطاق حصته التي تسلمها عند القسمة².

لقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في 1958/05/06 "وحيث أن الحكم المطعون فيه، أوجب على شركات المساهمة وهي تجتاز دور التصفية ... إذ أن هذه الشركات وإن كانت تحتفظ استثناء بشخصيتها الاعتبارية في فترة التصفية، إلا أن احتفاظها بها في تلك الفترة لم يشرع إلا لضرورة تقاس وتقدر بالقدر الذي يقتضيه تسجيل عملية التصفية نفسها كاستيفاء حقوق الشركاء ووفاء ما على الشركة من ديون أما فيما عدا هذا النطاق، فإن الشركة في دور التصفية تنقضي وتزول وينعدم كيانها القانوني..."³.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن الشخصية المعنوية لشركة المساهمة تمتد خلال فترة التصفية إلى غاية التصديق على الحساب الختامي الذي يقدمه المصفي للجمعية العامة للشركة بعد أن يكون المصفي قد أنهى كل عمليات التصفية بتسوية حقوق الشركة والتزاماتها، وقد قام بتحديد صافي موجودات الشركة تمهيدا لتقسيمها بين الشركاء، وحينها تنتهي الشخصية المعنوية للشركة⁴.

¹ - بن عفان خالد، مرجع سابق، ص 227.

² - بن عفان خالد، المرجع نفسه، ص 228.

³ - بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص ص 162 - 163.

⁴ - مريم نور، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثاني

شطب قيد شركة المساهمة من السجل التجاري

بعد الانتهاء من تصفية شركة المساهمة يقوم المصفي بإجراء شطب قيد الشركة في السجل التجاري، كما عليه أن يثبت قيامه بكل الشكليات المتعلقة بإيداع الحسابات ونشر إعلان إقفال التصفية باعتباره ممثلاً للشركة¹، وذلك وفقاً لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111 الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، بنصها: "يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقاً بالوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه.
- نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية.
- نسخة عن إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية".

وتقضي أيضاً المادة 24 من نفس المرسوم بـ: "يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له.

يجب لشطب كل نشاط ثانوي، تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقاً بالوثائق التالية:

¹-خالد بيوض، مرجع سابق، ص 290.

- أصل مستخرج السجل التجاري.

- شهادة الوضعية الجبائية¹.

ولا يمكن شطب قيد الشركة بعد انحلالها وقبل تصفيتها لأن الشركة تبقى محتفظة من حيث الانحلال ولغاية التصفية بشخصيتها المعنوية أي بوجودها القانوني².

ويجب على المصفي أن يقدم طلب شطب الشركة خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية، وإذا لم يقدم هذا الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له، ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عن هذا الشطب أي محو القيد من تلقاء نفسه³.

والملاحظ أنه عدم وجود إمكانية الشطب التلقائي في حال تخاذل المصفي عن تقديم طلب الشطب، وتنتهي وكالة المصفي كما هو منصوص عليه في المادة 733 فقرة 1 ق.ت.ج بعد اجتماع جمعية الشركاء التي تمنحه إبراء إدارته وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية⁴.

ويترتب على ذلك أنه لا يكون ملزماً بتقديم طلب شطب الشركة التي قام بتصفيتها إلا أن المادة 775 ق ت ج تشير إلى أن المصفي هو الذي يعمل ويسعي على نشر إعلان إقفال

¹-المادة 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ج ج عدد 24 الصادر في 13 مايو سنة 2015.

²-براهمية صخر، انقضاء الشركة التجارية بحكم قضائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 53.

³-معمّر خالد، مرجع سابق، ص 148. أنظر أيضا: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 224.

- هاني محمد كامل المنايلي، الصيغ القانونية: لعقود و دعاوى الشركات التجارية، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 140

⁴-مريم نور، مرجع سابق، ص 32.

التصفية الذي يحمل توقيعه¹، على غرار باقي التشريعات الأخرى أين يمكن شطب القيد من السجل التجاري تلقائيا من رئيس أمناء الضبط بالمحكمة إذا أعلن عن حل الشركة في هذا السجل، ومضى على ذلك 3 سنوات، وهذا الشطب في هذه الحالة ليس له أثر في إخلاء طرف المصفي من وکالته لتصفية الشركة، ولكن يجوز للمصفي أن يطلب مد مدة القيد لمتطلبات التصفية ويسري هذا التمديد لمدة سنة أخرى كما يجوز تجديده². وإذا ظهر دائنون للشركة بعد شطب القيد كان لهم أن يرجعوا على موجودات الشركة لدى الشركاء، وتكون لهم الأفضلية على دائني الشركاء في استيفاء حقوقهم من قيمة هذه الموجودات، وإذا لم تكن موجودات الشركة باقية لدى الشركاء فإنهم يرجعون عليهم في أموالهم الخاصة، ويتعرضون في هذا الرجوع لمزاحمة دائني الشركاء الشخصيين³.

وباعتبار الدفاتر التجارية وسيلة هامة في الإثبات إضافة إلى الثقة المتوخاة فيها سواء من قبل الشركاء أو من قبل الغير، ما يستوجب المحافظة عليها لفترة زمنية لم يتطرق إليها التشريع الجزائري⁴.

في حين ذهبت باقي التشريعات إلى القول بأن دفاتر الشركة ووثائقها تحتفظ لمدة عشر سنوات، من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة ما لم تعين الجمعية العامة مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق⁵.

¹-خالد بيوض، مرجع سابق، ص 290.

²-براهمية صخر، مرجع سابق، ص 53.

²- فايز احمد عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص ص 270 - 271.

⁴-معمّر خالد، مرجع سابق، ص 148.

⁵-أحمد محمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 244.أنظر أيضا: محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 390، عزت عبد القادر المحامي، الشركات التجارية، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، د م ن، 1997، ص 242، أسامة أحمد شتات المحامي، الشركات المساهمة والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 40.

وقد يتفق الشركاء على تعيين أحد الأشخاص ليتسلم تلك الأوراق، ويجب صدور قرار الشركاء بالأغلبية، ويحق لذوي الشأن وورثتهم أو خلفائهم أو للمصفي أن يراجعوا هذه الوثائق ويطلعوا عليها¹.

إن شطب الشركة في السجل التجاري ليس له تاريخ معين، ولا تأثير على وجود الشخصية المعنوية التي تبقى طالما أن التصفية لم تقفل بعد، أي أنه حسب التشريع الجزائري لا توجد علاقة مباشرة بين وجود الشخصية المعنوية وشطب الشركة في السجل التجاري².

¹ - هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 619.

² - مريم نور، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثاني

قسمة أموال شركة المساهمة وتقادم الدعاوى الناشئة عنها

متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات شركة المساهمة إلى نقود انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة، ومن ثم وجب القيام بعملية القسمة وهي العملية التي تتبع التصفية بحيث تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، حيث يتفق الشركاء على من يتولى أعمال القسمة والتي غالبا ما يقوم المصفي بها، ويمكن للشركاء القيام بها بأنفسهم، وطريقة القسم تكون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة.

والأصل أن تصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي هؤلاء حقوقهم وقبل ذلك يكون الشركاء مهددين لفترة طويلة إذا ما طبقت القواعد العامة الخاصة بالتقادم، وسنتناول في هذا المبحث إجراءات قسمة أموال شركة المساهمة (المطلب الأول)، وتقادم الدعاوى الناشئة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات قسمة أموال شركة المساهمة

يتبع في قسمة أموال شركة المساهمة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع، ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة،

وللقيام بعملية القسمة يجب إتباع إجراءات والتي نحن بصدد دراستها والمتمثلة في توزيع ما يعادل حصص الشركاء (الفرع الأول)، توزيع الأرباح والخسائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توزيع ما يعادل حصص الشركاء

يقصد بالقسمة بطريق التصفية بيع المال الشائع عن طريق المزاد العلني، وقسمة الثمن الذي يرسو به المزاد على الشركاء كل بحسب حصته في المال الشائع¹، وهو ما نصت عليه المادة 448 ق م ج: "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع"، ولا تبدأ القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم لأن أموال الشركة لا يقسم بين الشركاء إلا بعد حصول كل دائن على دينه بعد استئزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عليها².

يقوم المصفي بعد إنهاء أعمال التصفية وذلك بتحديد الصافي من أموال الشركة، كما يتولى عملية القسمة بين الشركاء³، وتتم القسمة طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يوجد نص في هذا الموضوع تطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع⁴، وذلك بإتباع الطريقة التي اختاروها بأنفسهم في النظام الأساسي للشركة، ففي حالة النص على كيفية القسمة وجب احترام إرادة الشركاء المنصوص عليها في العقد، أما في حالة

¹ -براهمية صخر، مرجع سابق، ص 54.

² - راجع المادة 447 فقرة 1 من الأمر رقم 75 - 58، مرجع سابق.

³ - مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 79.

⁴ - نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 44.

عدم النص فإنه يتعين تقسيم الصافي بين موجودات الشركة طبقاً لأحكام القانون المدني وذلك طبقاً للمادة 443 ق م ج¹.

نفس الشيء نجده في القانون اللبناني والقاعدة أنه يتبع في القسمة ما نص عليه الشركاء في عقدهم، وطبقاً لقانون الموجبات فإن القسمة تتم على أساس حصول كل شريك على نصيب من موجودات الشركة يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة مساهمة منه في رأسمالها².

يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت هذه الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه³، ولكن بخصوص شركة المساهمة جرت العادة بأن تقرر الجمعية العامة تكليف المصفي بتحويل موجودات الشركة إلى نقود لأجل سهولة قسمتها على المساهمين⁴.

أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو أي شيء لمجرد الانتفاع به فهو غير معني بالقسمة ويحق للشريك الذي قدم للشركة حصته للانتفاع⁵، أن يسترد هذا الشيء قبل إجراء أي توزيع، فلا يختص هذا الأخير في هذه الحالة بشيء فقد استرد حريته في تكريس نشاطه لأعمال أخرى غير أعمال الشركة، ولكن تقدر قيمة هذا العمل مع ذلك لا لتخصيص هذه القيمة للشريك ولكن لتقدير النسبة التي يساهم فيها الشريك في الأرباح والخسائر إذا لم تكن هناك نسبة أخرى محددة لذلك⁶.

¹ - مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، مرجع سابق، ص 79.

² - محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 246.

³ - نادية فوزيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 93.

⁴ - مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 391.

⁵ - لبنى توابية، سمية ربحان، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص (استثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2015 - 2016، ص 82.

⁶ - صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، د م ن، 2007، ص ص 145 - 146.

وإذا كانت الحصة عينية كعقار أو منقول حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي¹، فهذا لا يستطيع المطالبة باستردادها بعينها ولكن يستردها بقيمتها فقط، حتى ولو كانت لا تزال موجودة بالشركة مع أنه يجوز الاتفاق بين الشركاء على أنه في حالة التصفية يمكن استرداد حصته بعينها، إذا كانت لا تزال موجودة بالشركة². وتتم القسمة عينا إذا أمكن تجزئة الموجودات و أن يلحقها تلف أو نقص كبير في قيمتها أو إضعاف لصلاحياتها للانتفاع بها³، أما إذا كانت الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع فله أن يستردها بعينها قبل القسمة⁴.

وإذا تضمنت موجودات الشركة أعيانا ولم يتفق الشركاء على قسمتها عينا أو لم تكن القسمة عينا ممكنة فإنه يتم بيع هذه الموجودات وتوزيع الثمن الناتج عنها ويتبع في توزيعه نفس قواعد توزيع صافي التصفية النقدي⁵.

الفرع الثاني

¹ - بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيش، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال (استثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015 - 2016، ص 47.

² - مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، مرجع سابق، ص 80.

³ - عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات: شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 168.

⁴ - مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، مرجع سابق، ص 80.

⁵ - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 168.

توزيع الأرباح والخسائر

بعد استرداد القيمة الاسمية للأسهم إلى أصحابها، وبقي مال فهو عبارة عن فائض التصفية الذي يتكون من الأرباح التي لم يتم توزيعها حتى حل الشركة، ومن الزيادة في قيمة الحصص المقدمة من المساهمين¹، وهذا الفائض يعتبر في حكم الأرباح المتراكمة²، ويمثل أيضا التحديد النهائي للأرباح الناتجة في حياة الشركة حيث يثار خلاف في التشريع والفقه والقضاء بصدد كيفية توزيع هذا الفائض³.

فيتم توزيع فائض التصفية طبقا للشروط المحددة في نظام الشركة وإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، فيجري توزيعه طبقا لشروط توزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة، ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح، فنتوزع كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات⁴.

وهناك اتجاه يرى أن القسمة تكون بنسبة مساهمتهم في رأس المال، ما لم يوجد نص بخلاف ذلك يرد في نظام الشركة.

بينما يذهب البعض الآخر من الفقه إلى توزيع هذا الفائض بنسبة مساهمتهم في رأس المال بنصيب كل منهم في الأرباح.

¹ - مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص 393.

² - محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 246.

أنظر أيضا محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 101.

³ - عبادي نسيم، عبيد فريدة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017 - 2018، ص 28.

⁴ - رحمان عادل، مرجع سابق، ص 51.

ويذهب رأي ثالث وجوب توزيع هذا الفائض حسب الشروط المذكورة في عقد الشركة، فإذا لم يوجد تعيين قسمته بحسب نصيب كل مساهم في رأس المال¹.

ويكون توزيع الأرباح بين المساهمين في التشريع الجزائري بنسبة كل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما أشارت إليه المادة 3/447 من ق م ج²، وإذا لم يرد في العقد فإنه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وفقا للمادة 793 من ق ت ج³.

إذن المادتين المذكورتين استعملتا طريقتين للتوزيع، النسبة في رأس مال حسب المادة 793 من ق ت ج، والنصيب في الأرباح حسب المادة 447 من ق م ج، رغم أن النسبتين غالبا ما تكونا متطابقتين في القوانين الأساسية للشركات، غير أنه قد يتفق الشركاء على أنصبة أرباح مخالفة لمساهمتهم في الشركة. وبما أن ذلك في إطار شركة المساهمة وهي شركة تجارية نطبق المادة 793 من ق ت ج، التي تتضمن حكم خاص يقيد الحكم العام الوارد في القانون المدني لذلك يعتد بنسبة المساهمة في رأس المال⁴.

وقد يكون فائض التصفية من مبالغ نقدية، فيجري عندئذ توزيعه بسهولة بين المساهمين، أما إذا كان فائض التصفية أعيانا غير قابلة للقسمة، فيعود للشركاء أن يقرروا بيعها أو إدخالها

¹ - رابح بريزة، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 - 2018، ص 20. أنظر أيضا: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري: في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار مكتبة التريبة، الأردن، 1997، ص ص 90 - 91.

² - المادة 3/447 من ق م ج: "إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد من الأرباح".

³ - المادة 793 من ق ت ج: "تتم قسمة المال الصافي المتبقى بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

⁴ - قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017 - 2018، ص ص 88 - 89.

في حصة بعض الشركاء أو أحدهم وإعطاء الآخرين حصصا نقدية أو قد يتم الاتفاق على جعل الحصص عينية في جزء منها ونقدية في الجزء الآخر، وكل ذلك يجري بالطرق التي يختارها المساهمون والتي يكون من شأنها تسهيل عملية القسمة فيما بينهم¹.

ويلاحظ أنه في حالة قبض المساهم للأرباح تصبح حقا خالصا له ولا يجوز للشركة أو لدائنيها مطالبة المساهم بردها إذا وقعت الشركة بخسائر في إحدى السنوات التالية².

أما إذا لم يكن صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر ويتم توزيعها على الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد، أي بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر أو بحسب حصة كل منهم في رأس المال³، وذلك طبقا لنص المادة 4/447 من ق م ج⁴ وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425 من ق م ج التي تنص على: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال".

إذا لم يبين عقد الشركة طريقة توزيع الخسائر فتطبق القواعد العامة في هذا الخصوص، وهي تحمل كل شريك نسبة في الخسائر تعادل نسبة الربح المتفق عليها وإلا تحمل نسبة تعادل حصته في رأس المال، ويمكن أن يتفق الشركاء فيما بينهم بعد إعلان تصفية الشركة على قواعد معينة لتوزيع الربح أو الخسارة في موجودات الشركة ويعرف هذا العقد باتفاق التصفية⁵.

¹ -بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 110.

² -اسعون غانية، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 83.

³ -محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 77.

⁴ - المادة 4/447 من ق م ج: "وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425".

⁵ -عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 49.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم حتى وإن كانت الحصص ليست متساوية، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة، اعتبرت نسبة الربح المحدد هي نسبة الخسارة، ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح¹.

ونشير إلى أن المادة 3/794 من ق ت ج تقضي بأن ينشر قرار التوزيع المتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767 من ق ت ج، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد².

المطلب الثاني

تقديم الدعاوى الناشئة عن تصفية شركة المساهمة

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق التقادم الخمسي إلا إذا توفرت شروط لابد منها، وكما أن لهذا التقادم مواعيد وآجال تسري عليه ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى شروط التقادم الخمسي (الفرع الأول)، وسريان التقادم الخمسي وانقطاعه (الفرع الثاني).

¹-مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، مرجع سابق، ص 81.

²-حمو منصور، شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017 - 2018، ص 58. أنظر أيضا مرابط أميرة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 - 2018، ص 58.

الفرع الأول

شروط التقادم الخمسي

أشارت المادة 777 من ق ت ج إلى أن: "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

وهذا التقادم الخمسي لا يسري على الدعاوى التي ترفع بمناسبة الشركة، كدعاوى المصفي على الشركاء أو على الغير أو دعاوى الشركاء على المصفين أو الدعاوى التي يرفعها الشركاء بعضهم على البعض فهي تخضع للتقادم العادي، فمثلا فيما يخص دعوى المسؤولية ضد المصفين فهي تتقادم بمرور 9 سنوات من وقت ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان خفيا غير أنه إذا كان الفعل جنائيا فالدعوى تتقادم بمرور 10 سنوات¹.

والدعاوى التي تخضع للتقادم الخمسي هي الدعاوى التي قد ترفع من دائني الشركة على الشركاء أو على ورثة الشريك أو الزوج الحي، رغم عدم وجود نص صريح في ذلك، وكما تخضع الدعاوى التي يرفعها المصفي ضد الشركة².

والتقادم الخمسي يخضع إلى شروط يمكن حصرها فيما يلي:

- حتى يبدأ التقادم الخمسي في السريان يجب أن تكون شركة المساهمة قد انقضت وانحلت، ففي حالة ما إذا كانت الشركة لا تزال تمارس نشاطاتها يستحيل تطبيق عليها

¹ - زراري ناجة، موحوس نسيم، أحكام شركات الأشخاص: دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 - 2014، ص ص 75 - 76.

² - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2011 - 2012، ص ص 56 - 57.

التقادم الخمسي باعتبار أن مسؤولية الشركاء عن ديونهم نحو الدائنين تظل قائمة، ولا تكون مقيدة بمدة زمنية، ولا يعني أنه في حالة إعلان إفلاس الشركة فإنها تخضع مباشرة للتقادم الخمسي، نظرا لاحتمال استمرار الشركة رغم إفلاسها بسبب إمكانية انتهاء الإفلاس بالصلح¹.

- أن يتم شهر شركة المساهمة المنقضية بالطرق المقررة قانونا، ويعني أنه إذا لم يتم شهر انقضاء الشركة فإن التقادم الخمسي لا يسري في حق الشركاء، تعد الشركة وكأنها قائمة، ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم قبل دوائيتها، أما الشريك الذي خرج من الشركة فلكي يسري التقادم الخمسي لصالحه بالنسبة للدعوى الموجهة إليه من أعمال الشركة، يجب شهر هذا الخروج أو الانسحاب طبقا لأحكام القانون ويبدأ سريان التقادم من تاريخ هذا النظر².

- إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه وليس من تاريخ شهر الانقضاء، إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه، وبالنسبة للدعوى الناشئة عن التصفية أو القسمة فالتقادم يبدأ من تاريخ انتهاء التصفية أو القسمة³.

- لا يسري التقادم الخمسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من بين الشركاء⁴.

¹ - عفاف سوامية، مرجع سابق، ص 65.

² - فوده طرباق، مرجع سابق ص ص 92 - 93.

³ - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 381.

⁴ - إسماعيل قراي، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 - 2018، ص 77.

أو على دعاوى المصفي على الغير أو دعاوى الشركة على الشركاء، وإنما يسري التقادم الخمسي على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفته الشخصية أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بسبب أعمال الشركة المنحلة¹.

غير أن الرأي الراجح فقها وقضاء يرى أن هذا التقادم يستفيد منه كل الشركاء بغض النظر عن مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنقضية، ومن ثم يستوي في ذلك الشريك المتضامن أو الشريك الموصى أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، على أساس أن النص جاء عاما ولم يميز بين الشريك المتضامن وغيره من الشركاء أو الشركات التجارية بحسب شكلها².

الفرع الثاني

سريان التقادم الخمسي وانقطاعه

عملا بأحكام المادة 777 من ق ت ج فإنه يسري التقادم الخمسي اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة المساهمة بالسجل التجاري ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة فينقطع بالتبته والحجز والتقدم في تقيسة الشريك، وينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن إقرار صريحا أو ضمنيا، ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات³. وذلك طبقا لنص المادة 1/319 ق م ج: "إذا انقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسري، من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول".

¹ -بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 115.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 95 - 96.

³ -بوغابة أم كلثوم، مرجع سابق ص 39.

فينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة إلا أن بعض الفقه يشترط في الدعوى تتبع الإجراءات الصحيحة المنصوص عليها قانوناً سواء بالنسبة للدعوى، التي تحتوي على طلبات أصلية أو المتضمنة طلبات عارضة، أما في حالة رفع دعوى على شخص ليس له صفة في تمثيل الشريك الذي يسري التقادم لصالحه، فإن رفع هذه الدعوى لا يؤدي إلى انقطاع التقادم.

ويكون لكل من له مصلحة أن يدفع بالتقادم وعلى المحكمة أن تجيب عن هذا الدفع وهي تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا¹.

في كل التشريعات التجارية ومع الاحتفاظ بالدعوى التي يمكن أن تقام على المصفين، تسقط بمرور الزمن دعوى دائني شركة المساهمة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق بعد انقضاء خمس (5) سنوات على الشركة أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعوى الموجهة إلى هذا الشريك وتبدأ مدة مرور الزمن من يوم إتمام النشر في كل الحالات التي يكون النشر فيها واجباً.

ومن يوم اختتام التصفية في الدعوى الناشئة عن التصفية نفسها ويمكن وفق مرور الزمن أو قطعه وفقاً لقواعد الحق العام²، وعليه يبدأ سريان التقادم الخمسي في هذه الحالة من يوم إتمام الميعاد المحدد لشركة المساهمة، ولا توجد ضرورة لشهر انقضاء الشركة فإن كان حل الشركة لم يتم شهره في الحالات التي يتوجب فيها هذا الشهر فلا يسري التقادم الخمسي في هذه الحالة، وتعتبر الشركة قائمة طيلة هذه الفترة التي لم يشهر فيها هذا الانقضاء.

¹ - بن عفا ن خالد، مرجع سابق، ص 270.

² - فوزي عطوي، الشركات التجارية: في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 70.

وتجدر الإشارة إلى أن بدأ سريان التقادم على النحو السابق يفترض أن يكون الدين قد نشأ واستحق قبل انقضاء الشركة، أما إذا نشأ واستحق بعد ذلك وفي خلال فترة التصفية مثلاً، فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ نشر الدين أو استحقاقه لا من تاريخ انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء، إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده أو استحقاقه¹.

وكذلك ينقطع التقادم في حالة توجيه الدائن تبليغ إلى المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين المطلوب منه. وينقطع التقادم الخمسي أيضاً في حالة حجز الدائن كل أموال المدين الشريك سواء كان هذا الحجز تنفيذياً أو تحفظياً، بل أجاز القانون للدائن حجز ما للمدين الشريك لدى الغير، كما ينقطع أيضاً إذا أقر الشريك بحق الدائن صريحاً أو ضمناً².

¹ - قويدري كمال، مرجع سابق، ص 102.

² - بن عفان خالد، مرجع سابق، ص ص 271 - 272.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تصفية شركة المساهمة، وجدنا أن هذه الشركة متى انحلت لسبب من أسباب الانقضاء ترتب على ذلك أثر هام هو التصفية والغاية منها هي إنهاء العمليات المتبقية للشركة بعد حلها، وذلك باستيفاء حقوقها ووفاء ديونها، وإنهاء أعمالها تمهيدا لتقسيم أموالها بين الشركاء.

وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي لشركة المساهمة مع مراعاة الأحكام التي نص عليها القانون التجاري، وفي حالة خلو هذا الأخير من حكم خاص تطبق الأحكام التي جاءت في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

ألزم المشرع الجزائري باحتفاظ الشركة في هذه المرحلة بالشخصية المعنوية لإتمام عمليات التصفية على الوجه الصحيح بهدف إنهاء الأعمال التجارية في الشركة، فهي أداة لإكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، كما نجد للتصفية طريقتين أو نوعين تتم بهما عملية التصفية وهما التصفية الاختيارية والتي تتم فيها إجراءات التصفية من طرف مصف واحد أو أكثر، معين من طرف الشركاء مع تطبيق ما نص عليه العقد التأسيسي للشركة، وبخصوص التصفية الإجبارية فتنفيذها يكون من طرف مصف معين بأمر من رئيس المحكمة ومدة وكالته في كلا النوعين مقدرة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء أو الشركة أو بعبارة أدق نائبا قانونيا عن الشركة تحت التصفية، كما خولت له سلطات تمثيل الشركة وإدارة شؤونها مع تحديد أجرته من طرف الشركاء أو القضاء، إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة بحيث تخضع لرقابة المساهمين والدائنين والقضاء، ما يؤكد أن حريته في ممارسة مهامه نسبية وليست مطلقة.

ويكون مسؤولاً تجاه الشركة والغير خلال عهده عن النتائج الضارة والأخطاء التي قد يرتكبها أثناء ممارسته لأعمال التصفية، فتترتب عن ذلك مسؤولية مدنية تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية، أو مسؤولية جزائية في حالة ارتكابه لأفعال مجرمة ومخالفات محددة في القانون، وما يعرف أن مدة وكالة المصفي محدودة فهو مكلف للقيام بالأعمال اللازمة لفترة التصفية وهذه المدة تنقضي بعدة أسباب، إما بانقضاء المدة المقررة لوكالته وإما بعزله واستخلافه بغيره أو بوفاته أو استقالته.

بعد عملة التصفية تأتي مرحلة قفل التصفية، فقد نظم المشرع عملية الإقفال من خلال النص على إجراءاتها وشروطها وذلك بعد أن يقدم المصفي الحساب الختامي عن جميع أعمال التصفية التي قام بها وتقديمه لجماعة المساهمين والتصديق عليها، كما يتم إقفال التصفية في المدة المحددة سواء كان تحديدها من قبل الشركاء أو المحكمة، مع ضرورة نشر إعلان قفل التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك بعد التوقيع عليه من طرف المصفي.

من الآثار المترتبة على عملية الإقفال هو زوال الشخصية المعنوية للشركة وشطب قيدها من السجل التجاري بطلب يقدمه المصفي أو يتم الشطب من طرف مكتب السجل التجاري من تلقاء نفسه.

والمرحلة الموالية لعملية الإقفال هي مرحلة القسمة، حيث تكون قسمة أموال الشركة بطريقة ودية أو قضائية، بعد استيفاء كافة ديون الشركة ويقسم ما يعادل حصص الشركاء، ثم توزيع الأرباح والخسائر حسب حصص الشركاء.

بعد تصفية وقسمة أموال الشركة، وتبين أن هناك ديون لم يتم سدادها فإنه يحق لدائني الشركة بالعودة على الشركاء ومطالبتهم بهذه المبالغ التي تشكل حقوقهم.

وحماية لمصالح الشركاء فإن المشرع الجزائري أقر على مدة التقادم للدعاوى الناشئة عن الشركة المنقضية وهي خمس سنوات وهو ما يعرف بالتقادم الخمسي.

من كل ما تقدم يمكننا أن ندلي ببعض الاقتراحات كما يلي:

- ما يعيب على المشرع الجزائري، أنه لم يعمل على حماية المصفي حماية كاملة وإنما ترك للشركاء الحرية في تحديد مدة وكالته وكذا تحديد أجرة أتعابه.
- وضع قانون خاص منفرد بالشركات التجارية يتم فيه جمع كل الأحكام المتعلقة بالشركات كالتصفية وحماية الغير والأطراف، وذلك لتفادي إرهاب رجال القانون والمتقاضين في البحث عن الأحكام الخاصة بالشركات في القانون المدني من جهة والقانون التجاري من جهة أخرى.
- العمل على تنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى، كالوكلاء المتصرفين القضائيين ومحافظي الحسابات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
2. أحمد حلمي جمعة، مؤيد راضي خنفر، عبد الناصر نور، أساسيات المحاسبة في الشركات المساهمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
3. أحمد زيادات، إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، دار وائل للنشر، الأردن، 1996.
4. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية (دراسة تحليلية)، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
5. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، د د ن، الجزائر، 1980.
6. أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة: التجار والشركات والمحال التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د س ن.
7. أسامة أحمد شتات المحامي، الشركات المساهمة والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
8. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
9. أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
10. الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، برني للنشر، 2008.

11. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الجزء الثاني، د د ن، د م ن، 1994.
12. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
13. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.
14. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2014.
15. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
16. خالد أمين عبد الله، حمزة بشير أبو عاصي، محاسبة الشركات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
17. زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
18. سالم القضاة وآخرون، مبادئ القانون التجاري، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000.
19. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، د م ن، 2007.
20. عايض حامد ذياب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
21. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
22. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية - شركات الأشخاص - شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

23. عبد الحكم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية، في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 لسنة 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
24. عبد الحليم محمود كراجه، محاسبة الشركات، دار الأمل للنشر والتوزيع، د م ن، 2000.
25. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات: شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
26. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
27. عزت عبد القادر المحامي، الشركات التجارية، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، د م ن، 1997.
28. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.
29. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
30. عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
31. فايز أحمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
32. فوزي عطوي، الشركات التجارية: في القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

33. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
34. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
35. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري: في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار مكتبة التريبة، الأردن، 1997.
36. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار المكتبة العربية، الأردن، 1997.
37. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
38. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
39. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
40. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
41. محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
42. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
43. محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

44. مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
45. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
46. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
47. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.
48. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
49. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
50. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
51. نسرین شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
52. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
53. هاني محمد كامل المنايلي، الصياغة القانون للعقود والدعاوى، الشركات التجارية، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
54. يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

(أ) رسائل الدكتوراه

1. العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، 2015 - 2016.
4. بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 - 2016.
5. حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017 - 2018.
6. خالد ببيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.
7. زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

8. طرايش عبد الغني، جرائم تقليص الشركات التجاري في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر رقم 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015 – 2016.
9. قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017 – 2018.
10. واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجاً، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 – 2017.

ب) المذكرات

1) مذكرات الماجستير

1. بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012 – 2013.
2. حسن أحمد محيّد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.
3. زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015 – 2016.
4. سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 – 2012.

5. سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
6. فريد حبوط، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2014 - 2015.
7. قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012.
8. كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2014.
9. محي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية) والمحاسبية، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.
10. معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2011 - 2012.
11. نوال برنوس، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013 - 2014.
12. يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات التجارية، ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن

(2) مذكرات الماستر

1. اسعون غانية، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. إسماعيل قراي، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 - 2018.
3. بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال (استثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015 - 2016.
4. براهيمية صخر، انقضاء الشركة التجارية بحكم قضائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.
5. بوجابة أم كلثوم، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
6. تواتي حادة، عمراوي ظريفة، الإطار القانوني للمصفي في شركة المساهمة، مذكر ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
7. حداد يسمينة، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 - 2017.

8. حرطاني نور الهدى، الوقاية على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2015 – 2016.
9. حمو منصور، شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017 – 2018.
10. رابح بريزة، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 – 2018.
11. رابحي كنزة، ثروا نسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة ماستر في القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 – 2017.
12. رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015 – 2016.
13. رزوق وهيبية، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 – 2018.
14. زراري نجاة، موحوس نسيمة، أحكام شركات الأشخاص: دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 – 2014.

15. سليمانى أمانة، سليمانى دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 – 2013.
16. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014.
17. شريفي آمال، الإطار القانوني لشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2016 – 2017.
18. شعبي وفاء، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.2016
19. عبادي نسيمة، عبيد فريدة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017 – 2018.
20. عفاف سوامية، تصفية الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة (نموذجاً)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
21. عيساني كهينة، عاشوري وسيلة تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 – 2017.

22. فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016.
23. فودة طرباق، آثار انقضاء شخصيات الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
24. قابوشعبوط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.
25. لبننتوايمية، سمية ربحان، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص (استثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2015 - 2016.
26. ليلي غربي، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 - 2017.
27. مرابط أميرة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 - 2018.
28. مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

29. مريم نور، تصفية الشركات التجارية شركة المساهمة (نموذجاً)، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.
30. موردي أمينة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015 – 2016.
31. يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

ثالثاً: المقالات

- أحمد محمود المساعدة، "أثر التصفية على الشخصية المعنوية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جامعة المجمع، المملكة العربية السعودية، جانفي 2016.

رابعاً: النصوص القانونية

أ) النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

3. المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 25 أبريل 1993.
4. أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم القانون رقم 03 - 10 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

ب) النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015 ، يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ج ج عدد 24 الصادر في 13 مايو سنة 2015.

الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
01	مقدمة
05	الفصل الأول الأحكام المتعلقة بتصفية شركة المساهمة
06	المبحث الأول: تصفية شركة المساهمة.....
06	المطلب الأول: تعريف التصفية وأثرها على الشخصية المعنوية لشركة المساهمة..
07	الفرع الأول: تعريف التصفية.....
09	الفرع الثاني: إستمرار الشخصية المعنوية لشركة المساهمة لإحتياجات التصفية....
11	المطلب الثاني: أنواع التصفية.....
11	الفرع الأول: التصفية الاختيارية.....
13	الفرع الثاني: التصفية القضائية.....
16	المبحث الثاني: الهيئة المختصة بالتصفية.....
16	المطلب الأول: تعيين المصفي ومهامه.....
17	الفرع الأول: تعيين المصفي.....
17	أولاً: تعيين المصفي بواسطة الجمعية العامة العادية للمساهمين.....
18	ثانياً: تعيين المصفي بواسطة القضاء
21	الفرع الثاني: مهام المصفي.....
25	المطلب الثاني: مسؤولية المصفي وإنهاء مهامه.....

25	الفرع الأول: مسؤولية المصفي.....
26	أولاً: المسؤولية المدنية
27	ثانياً: المسؤولية الجزائية
30	الفرع الثاني: إنهاء مهام المصفي.....
30	أولاً: عزل المصفي بواسطة الشركاء والجهة القضائية المختصة.....
32	ثانياً: إنهاء مدة وكالة المصفي.....
33	ثالثاً: التوقف عن التصفية لأسباب شخصية.....
34	الفصل الثاني المراحل الأخيرة لقفل التصفية وقسمة أموال شركة المساهمة
35	المبحث الأول: إنهاء تصفية شركة المساهمة والآثار المترتبة عنها.....
35	المطلب الأول: إجراءات نهاية التصفية.....
36	الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة للشركاء
39	الفرع الثاني: تاريخ قفل التصفية.....
39	أولاً: الآراء الفقهية.....
40	ثانياً: الآراء القضائية.....
42	الفرع الثالث: نشر إعلان قفل التصفية.....
44	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قفل تصفية شركة المساهمة.....
44	الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية لشركة المساهمة.....
47	الفرع الثاني: شطب قيد شركة المساهمة من السجل التجاري.....
51	المبحث الثاني: قسمة أموال شركة المساهمة وتقادم الدعاوى الناشئة عنها.....

51	المطلب الأول: إجراءات قسمة أموال شركة المساهمة.....
52	الفرع الأول: توزيع ما يعادل حصص الشركاء.....
54	الفرع الثاني: توزيع الأرباح والخسائر.....
58	المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن تصفية شركة المساهمة.....
59	الفرع الأول: شروط التقادم الخمسي
61	الفرع الثاني: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه.....
64	خاتمة.....
67	قائمة المراجع
81	الفهرس